

قانون رقم 154 تاريخ 1992/7/22

تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وتعديلاته

مادة وحيدة: - صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم 2445 تاريخ 22 حزيران 1992 المرفق الرامي الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ 1960/4/26، وتعديلاته كما عدلته اللجان المشتركة.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون يرمي

الى تعديل بعض احكام قانون انتخاب
اعضاء مجلس النواب وتعديلاته

المادة الاولى: تلغى المواد الاولى والثانية والثالثة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته، ويستعاض عنها بالمواد الآتية:
المادة الاولى الجديدة: يتألف مجلس النواب من مائة وثمانية وعشرين عضوا وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات.
المادة الثانية الجديدة:
تتألف الدائرة الانتخابية من المحافظة، ويحدد عدد المقاعد النيابية فيها وفقا للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

المادة الثالثة الجديدة:

بصورة استثنائية، ولدورة انتخابية واحدة، تتألف الدوائر الانتخابية على الوجه الآتي:

- دائرة انتخابية واحدة في محافظة مدينة بيروت.
 - دائرة انتخابية واحدة في محافظتي الجنوب والنبطية.
 - دائرة انتخابية واحدة في محافظة لبنان الشمالي.
 - دائرة انتخابية واحدة في كل قضاء من محافظتي جبل لبنان والبقاع باستثناء قضائي بعلبك والهرمل اللذين يؤلفان دائرة انتخابية واحدة، وقضائي البقاع الغربي وراشيا اللذين يؤلفان ايضا دائرة انتخابية واحدة.
- ويحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة من هذه الدوائر وفقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

المادة الثانية: تعدل المادة 35 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 بأن يصبح المبلغ الواجب على المرشح ايداعه عشرة ملايين ليرة لبنانية. يسترد التامين كل من نجح في الانتخابات، اما الراسبون فلا يستردون التامين الا اذا حصلوا على نسبة عشرة بالمائة او ما فوق من المقترعين في الدائرة الانتخابية.

بصورة استثنائية ولمرة واحدة تعتبر المهلة المنصوص عنها في المادتين 28 و30 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26، خمسة عشر يوما بدلا من ستة أشهر.
تضاف عبارة "وأمن الدولة" بعد كلمة "جيش" اينما وردت في المادة 28 المذكورة اعلاه.

المادة الثالثة: تضاف الى المادة 37 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 الفقرة الآتية:
"كل من يرجع عن ترشيحه وفقا للاحكام المبينة في هذه المادة، يحق له استرداد نصف المبلغ الذي اودعه".

المادة الرابعة: يضاف الى الفقرة الاولى من المادة 39 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 النص الآتي:
"ويمكن زيادة هذا العدد الى اكثر من أربعماية ناخب في القلم الواحد اذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية، على ان لا يتعدى العدد الستماية ناخب".

المادة الخامسة: أ- في الدوائر الانتخابية المحددة على اساس المحافظة:
على المرشح ان يحدد في ترشيحه المنطقة التي يرغب ترشيح نفسه عنها ضمن الدائرة الانتخابية، ويعتبر فائزا في الانتخابات من ينال أكثرية اصوات المقترعين في الدائرة من بين المرشحين من ذات الطائفة وعن ذات المنطقة في حدود المقاعد المخصصة لكل طائفة في هذه المنطقة وفقا للجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون.
ب- في الدوائر الانتخابية المحددة استثنائيا على اساس القضاء:
يفوز بالانتخابات المرشح عن الطائفة الذي ينال العدد الاكبر من اصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية.
ج- اذا تساوت الاصوات يفوز المرشح الاكبر سنا.

المادة السادسة: يعلق العمل بالبطاقة الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 لمرة واحدة ويستعاض عنها بتذكرة هوية يعود تاريخ اصدارها الى ما قبل عام 1975 او ببيان قيد افرادي او ببيان قيد افرادي جديد معفى من رسم الطابع يعمل به لعملية انتخابية واحدة.

المادة السابعة: بصورة استثنائية، ولدورة انتخابية واحدة، وفي الدوائر الانتخابية التي يتعذر فيها الاقتراع على بعض او كل الناخبين، يحدد عدد ومواقع مراكز اقلام اقتراع خاصة، بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير الداخلية، على ان تراعى احكام المادة 39 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26.

المادة الثامنة: يعدل نص الفقرة الاولى من المادة الوحيدة من القانون رقم 1 الصادر بتاريخ 1989/12/7 المتضمن تمديد ولاية مجلس النواب على الوجه الآتي:
تعتبر ولاية مجلس النواب منتهية بتاريخ 1992/10/15 بدلا من 1994/12/31.
"وإذا لم تحصل الانتخابات العامة خلال المهلة المحددة في المادة 42 من الدستور تعتبر الفقرة السابقة من هذه المادة ملغاة حكما وتستمر ولاية مجلس النواب حتى 1994/12/31".

المادة التاسعة: يعدل مقدار الغرامة المنصوص عليها في المادة 66 من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 بأن يصبح مبلغا يتراوح بين خمسمائة الف ومليون ليرة لبنانية.

المادة العاشرة: يحظر على كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وكذلك المكتوبة غير السياسية، التعاطي في الاعلام والاعلان الانتخابي السياسي خلال الحملة الانتخابية المحددة من تاريخ دعوة الهيئات الانتخابية حتى اجراء الانتخابات وعلان النتائج النهائية تحت طائلة التعطيل والاقفال التام بقرار يصدر عن محكمة المطبوعات في غرفة المذاكرة، ذلك طيلة مدة الحملة الانتخابية على ان يسمح لهذه الوسائل بالتعاطي فقط بالموقف السياسي.

المادة الحادية عشرة: خلافا لاحكام الفقرة الاولى من المادة السابعة من قانون الانتخاب الصادر بتاريخ 1960/4/26 وتعديلاته وبصورة استثنائية ولدورة انتخابية واحدة، تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يوما على الاقل.

المادة الثانية عشرة: تلغى جميع النصوص التي تتعارض او لا تتفق واحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جدول رقم 1
المراكز النيابية في الدوائر الانتخابية

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارتودكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارتودكس	اقلبيات
محافظة مدينة بيروت	19	6	2	1		1	1	2	1	1	3	1
محافظة جبل لبنان	35	2	3	5		19	2	3			1	
محافظة الجنوب والنبطية	23	3	14	1		2	2	1				
محافظة البقاع	23	5	8	1		3	3	2			1	
محافظة لبنان الشمالي	28	11			2	9		6				
المجموع العام	128	27	27	8	2	34	8	14	1	1	5	1

جدول رقم 2
المراكز النيابية في المناطق

الدائرة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارتودكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارتودكس	اقلبيات
محافظة مدينة بيروت	19	6	2	1		1	1	2	1	1	3	1
محافظة جبل لبنان												
قضاء جبيل	3		1			2						
قضاء كسروان	5					5						
قضاء المتن	8					4	1	2			1	
قضاء بعبدا	6		2	1		3						
قضاء عاليه	5			2		2		1				
قضاء الشوف	8		2	2		3	1					
محافظة الجنوب والنبطية	23	3	14			2	2	1				
قضاء زحلة	7	1	1			1	2	1			1	
قضاء بعلبك والهرمل	10	2	6			1	1					
قضاء البقاع الغربي وراشيا	6	2	1	1		1		1				
محافظة لبنان الشمالي	28	11			2	9		6				
المجموع العام	128	27	27	8	2	34	8	14	1	1	5	1

جدول رقم 3
المراكز النيابية للدورة الانتخابية الاستثنائية

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقلية
بيروت	محافظة بيروت	بيروت	19	6	2	1		1	1	2	1	1	2	1
جبل لبنان	جبيل	جبيل	3		1			2						
	كسروان	كسروان	5					5						
	المتن	المتن	8					4	1	2			1	
	بعيدا	بعيدا	6		2	1		3						
	عاليه	عاليه	5			2		2		1				
	الشوف	الشوف	8			2		3	1					
الجنوب والنبطية	محافظة الجنوب والنبطية	مدينة صيدا	2	2										
		قرى صيدا	3		2				1					
		النبطية	3		3									
		صور	4		4									
		بنت جبيل	3		3									
		مرجعيون وحاصبيا	5	1	2	1				1				
		جزين	3					2	1					

تابع جدول رقم 3

المحافظة	الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد	سني	شيعي	درزي	علوي	ماروني	روم كاثوليك	روم ارثوذكس	انجيلي	ارمن كاثوليك	ارمن ارثوذكس	اقلية
البقاع	زحلة	زحلة	7	1	1			1	2	1			1	
	بعلبك الهرمل	بعلبك الهرمل	10	2	6			1	1					
	البقاع الغربي وراشيا	البقاع الغربي وراشيا	6	2	1	1		1	1					
لبنان الشمالي	محافظة الشمال	مدينة طرابلس	8	5			1	1	1					
		قضاء طرابلس	3	3										
		عكار	7	3			1	1	2					
		زغرتا	3				3							
		الكورة	3						3					
		بشري	2				2							
		البترون	2				2							
	المجموع العام		128	27	27	8	2	34	8	14	1	1	5	1